

على الحمل والكره

او اعترف به وانكر اولاده فالقول قوله صميمه لان الاصل عدم التجريد والاولاد  
وان اقامت بنته على ادعته او نكحها عن العيين خلعت بنت النسيه لغيره  
على مقتضىه وله نفيه بالمان وان نكحت عن العيين المردودة خلعت الولد اذا ابي كطائفة  
وانا نكحتا مستصفي به اي بولادته وان خلعت الزوج على النفي ولم يسيء ما ادعت  
لاية نكح ان الولد ليس منه وكان قالوا في حملها بالمان فانه وان اتهم الولد عليه  
بمقتضى العدة بولادته لا يحتمل منه ويبارق ما ولد عنه وطى بنته منه فترك  
النكاح بان عدة النكاح الزوجي من عدة غيره والاموي لا ينسبه الاصفى كلاله  
العكس اما اذا صدقها الزوج على دعواها فبطلت مقتضى نصه من مهر وقتها  
وسكني وحقوق الولد به **دعوى التجريد** الفرائض على وارثه اي الزوج لا يزوج عليه  
لكن عليه من النكاح والابتن بالمان اذا ثبت نسبه لان النفي بالمان تحقيقه بالزوج  
وان اقر الوارث ما ادعته فان كان حائرا للارث والاولاد يحرم بنت النسيه  
والارث وان لم يكن حائرا كأحد البنين **نسبه النسبه** حتى تلقى الورثة عليه ويثبت  
لها في دعوى التجريد برحمة او نكاح المهر والنفقة من حصة المهر حصته الارثها  
طاهر حصته وامارت الولد وعدمه معتد في الاقرار **زوج** لو علق طاهرها بالولادة  
فانت بولده باخر وكان سميادون ستم شهر طلعت بالاولاد وانقضت عدتها  
بالتالي وكفاه فان كان سميادون ستم اشهر فأكبر **الحقمة** الثاني ان كانت رابته لان  
العقوق به اعترف في النكاح كحرفه ما اذا لم يعلق الطلاق بالولادة حينئذ يحق للولد  
اي اربع سنين لاحتمال العقوق في النكاح وكذا لا يحق له الثاني ان كانت رجعية  
منها على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق لمن وقت انقضاء العدة وانقضت  
به العدة وان لم يحق لاحتمال وطى النسيه من بعد الفراق اذا ادعت اذما  
مروا ان كان الحمل اي ما ولدت له ابنة انقضت عدتها بالتالي ان كان بيده  
وبين الاول دون ستة اشهر وكفوه ايم الثلاثة وان كان بين الاول والثالث  
سنة اشهر فأكبر **بين الثاني والاول** دورها كفاه دون الثالث وان كان  
بينه وبين الثاني دون ستة اشهر فاصح به الاصل وانقضت عدتها  
بالتالي وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر فأكبر **بين الثاني والثالث** دورها  
ما نكحها وكذا ان كانت ما بين كل منهم وثلاثة اشهر فاصح به **عدتها** انقضت  
العدة وانقضت بولادته ستة اشهر من النكاح الثاني حتى الاول وكانها لم ينسب  
من ان لم يكن كونه من الاول وان انت به لاكثر من اربع سنين من طلاقه ما لم ينسب  
ويكون متنفذا عنها وقد بان لنا ان الثاني نكحها حائرا بولده على ما يستلزم  
النكاح بملاعلي انه من وطى بنته من غيره او لاجل اعلي انه من زمان الوارث  
المستعم منه قال الاذري قال فعلى الامة فيه نظرو الاخير المستأجر  
قال ثم ابي في المطالب انه لم ينسب نكاح الثاني انكح به جزير الزكمت وعسرة  
وهو ما حوزها من عن الروابي وان انت به ستة اشهر فأكبر حتى الثاني وان

كونه

كونه من الاول لان الفرائض الثاني تأخر فهو اقوى ولان النكاح الثاني تأخر فهو اقوى  
اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهره ولو كتمت الاول لدا لاول لطلب النكاح لو فوجوه  
في العدة ولا سبيل الى النكاح ما هو الاحتمال وكذا الحكم في وطى بالوطى **بنته**  
**عدتها** فلو اشتهت بولادته كونه منه حتى لا يقطع النكاح والعدة عنه طاهر  
وان نكحت في العدة سقطت بنتها وسكنها بالمشور ومجمله اذا رخصت بنكاحها  
بغير نية التقليل فان وطىها النكاح في العدة عاتبا العزم **حرم** باقية على عدتها  
لان زان **زوجها** لاسم لظنهما كتمت العدة او لظنه حد نكاح **الاموي** لم يملكه  
وكان مرتبه عهدا بالاسلام او كتمت نكاحه من الصغر بلوغا او اقره  
او شأبا بادية بعيدة عن العلم انقضت العدة **ياوطى** لم يملكها غير استأجر  
للتالي وقت انقضاءها **اي** ان تزوج بنتها بغير نية في وقتها الثاني والتشريع  
بان يفرق القاضيه بينهما او ينفقها على الفراق او يموت الزوج عنها او يملكها  
بطلت الصحة **وليس** الجنب من عدتها تقريبا سميادون كتمت من العدة  
الابينة اذ لا وجود من المهر فخصب منها فان ولدت ولدا وان كان كونه سميادون  
ومن احدها سميادون حكمه في الباب الاخر فلو كان طلقك بعد الولادة فانت  
في العدة بغير الرجعة وقالت بل طلقني قبلها فانقضت عدتي بالولادة فالقول  
قوله ميمنه لان الطلاق بيده فصدقت في وقتها كالمهله سواء انقضت عدتها  
الولادة او لا يثبت نسبه من ولد الا ان يقع على وقت الطلاق كموه الجحيم **وادي**  
الولادة فبطلت وزاد عدتها فخصت **ببنتها** لان القول في اصل الولادة  
فولها فلذا في وقتها والسلمة الاولى علمت من راب الرجعة **ان ادعت** تقدم  
الطلاق على الولادة فبطلت لا يدرى جعل كالمكر فتقوضت عليه **الحازمة**  
بان الطلاق لم ينفذ ولا ينفذ منه ما قاله فان اصغر على ما قاله جعله نكاح  
مقتضىه اذ لو لم يعمل ذلك لم يجز الطلعي عليه في سائر الدعاوي عن  
الرفع مما ذكر **ان** حلفت بستة اشهر الرجعة والعدة وان نكحت بنتها العدة  
وليس هذا قضاء النكاح بل لان الاصل بقا اثار النكاح من قبله به ما لم  
يظهر واقع **وان** حرم مستقر الولادة تعالفت لا اذكي فله الرجعة والابتن  
منها على قائمه لان الاصل بنبوت الرجعة وهي تدعى ما يرفع ولا بد من  
دعوى صحاحه ودعوى السك غير صحاحه **والزوج** نكحها قاله في الاصل  
وكذا الحكم لو قال لا يدرى السابق بينهما اي فله الرجعة والزوج نكحها  
**وليس** لها النكاح حتى تقضى عدتها **ان** عملها الاجتهاد **السبب الثاني**  
**ان** اجتمع عدلين على اقراره فديكروا ان نكحت من قبلها وان لم يملكها  
فان اجتمعت الاربع اجتمعتا من حيث **المختص** واحد **ان** طلق زوجته وطىها  
في العدة ولو بلا نية **وهي** رجعية او مستحقة **وهي** باقية وعدة كل منهما  
بالاشهر والاشهر **ان** اجتمعت الاربع على المقدح حسد فبطلت العدة من وقت الوطى